

مناقصة عمومية لتزيم ادوية ومستحضرات بحكم الدواء

ملخص عن الصفقة	
اسم الجهة الشريفة	وزارة الصحة العامة
عنوان الجهة الشريفة	بنر حسن - مبنى الادارة المركزية لوزارة الصحة العامة
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٢ - ١٠ - ١٠ / ٢٩ / ٢٨
عنوان الصفقة	المستودع المركزي للادوية - وزارة الصحة العامة - الكرنتينا
موضوع الصفقة	ادوية ومستحضرات بحكم النواء لزوم وزارة الصحة العامة
طريقة التزيم	مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار
نوع التزيم	لوازم
مدة صلاحية العرض	(٤٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان العرض	يحدد ضمان العرض بقيمة ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية عن كل صنف
مدة صلاحية ضمان العرض	(٦٨/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان حسن التنفيذ	١٠% من قيمة العقد
سعر الافتتاح (خمس بالمزايمة العمومية)	
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	دائرة التجهيز والتموين - مبنى الادارة المركزية لوزارة الصحة العامة
مكان تقديم العروض	دائرة التجهيز والتموين - مبنى الادارة المركزية لوزارة الصحة العامة
مكان تقييم العروض	دائرة التجهيز والتموين - مبنى الادارة المركزية لوزارة الصحة العامة
مدة التنفيذ	سنة اشهر
عملة العقد	الدولار الأمريكي
دفع قيمة العقد	تدفع قيمة العقد بالعملة اللبنانية ويتم تصفية النفقة حسب الاصول الى وزارة المالية بناء على فاتورة تقدم من الملتزم بالثيرة اللبنانية على ان يعتمد سعر صرف الدولار المعتمد في وزارة الصحة العامة بتاريخ تسليم الاصناف المطلوبة

٢٢ من ق.ش.ع.
٣٤ من ق.ش.ع.
٣١ من ق.ش.ع.
٣٥ من ق.ش.ع.
٣٧ من ق.ش.ع.

القسم الأول احكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

- المادة ١: تحديد الصلقة وموضوعها
- ١- تجري وزارة الصحة العامة وفقا لاحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم (ادوية ومستحضرات بحكم الدواء) وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءا لا يتجزأ منه.
 - ٢- عند التعارض بين احكام دفتر الشروط هذا واحكام قانون الشراء العام تطبق احكام قانون الشراء العام.
 - ٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
 - ٤- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم ١: الادوية والمستحضرات المطلوبة مصنفة حسب المادة الفعالة والكميات
 - الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم ٥: نموذج عن جدول الاسعار
 - الملحق رقم ٦: طريقة تنظيم عرض الاسعار
 - ٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من (دائرة التجهيز والتموين - مبنى الادارة المركزية لوزارة الصحة العامة) كما ينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
 - ٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا احكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

- المادة ٢: المعارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصلقة
- ١- يحق بالاشتراك بهذه المناقصة لكل عارض بملك ترخيص من وزارة الصحة العامة بفتح واستئجار مستودع ادوية
 - ٢- يجب ان تكون الادوية والمستحضرات مسجلة ومصنفة في وزارة الصحة اي انها تنطبق على المواصفات والمعايير وجميع الشروط المحددة من قبل الوزارة

- المادة ٣: طريقة التلزم والارساء
- ١- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على اساس تقديم اسعار لكل صنف على حدة، وبحق للمعارض ان يشترك في الصلقة على اساس صنف واحد أو أكثر.
 - ٢- يسند التلزم مؤقتا لكل صنف على حدة الى المعارض المقبول عرضه شكلا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر (الأننى) لكل صنف على حدة.
 - ٣- إذا تساوت الاسعار بين المعارضين (في اي صنف من الاصناف) بعد اعطاء السلع اللبنانية افضلية ١٠ بالمئة المذكورة في المادة (١٦) ادناه اعطيت الصلقة بطريقة الطرف المختوم بين اصحابها دون سواهم في الحلة

نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عن المعتزم الموقت بضرورة
الفرقة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ١: شروط مشاركة العارضين

بحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوفر فيه الشروط التالية:

- ١- يقدم العارض بصورة واضحة وجلية جدا من دون أي شطب أو حك أو تطريش.
- ٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المنعقدة له وأخذ نسخة عنه وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد بتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٤- يحدد العارض في عرضه عنوانا واضحا له ومكانا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعا وممهورا من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠.٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالحسومات المقدمة وبصلاحية العرض.
- ٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تبين توقيع المفوض قانونا بالتوقيع على العرض.
- ٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالمعدل.
- ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خال من أي حكم شائن.
- ٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالمعدل في حال توجبه.
- ٦- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعا لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعده وأن أصبح مسجلا في فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العرض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلا في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٩- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- ١٠- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- ١١- ضمان العرض المحدد في المادة (٨) من هذا الدفتر.
- ١٢- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقا للأصول (الملحق رقم ٢)

* يجب ان تكون كافة المستندات المطلوبة اعلاه (اصلية او صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الصئة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصلقة

- ١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت ان العارض يتعاطى تجارة او صناعة الاصناف موضوع الصلقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للاشتراك في المناقصات في العمومية.
- ٢- صورة مصدقة عن الترخيص من وزارة الصحة العامة بفتح واستمرار مستودع ادوية على ان لا يتعدى تاريخ التصديق مهلة السنة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.
- ٣- لائحة بالاصناف التي يود العارض الاشتراك بها على ان تتضمن اللائحة رقم الصنف بتفصيل الصنف حسب ورد في دفتر الشروط والاسم التجاري للصنف.
- ٤- تعهد باستبدال الادوية والمستحضرات التي يتعذر استهلاكها (صنف بصنف او باصناف ادوية واردة في هذه المناقصة تعادل قيمتها الدواء المراد استبداله).
- ٥- تعهد من العارض في حال طرأ أي تعديل على اسعار الادوية (تعديل السعر المجاز او تعديل على مؤشر الاسعار الصادر عن وزارة الصحة العامة) ما بين تاريخ التلقيم وتاريخ التسليم الفعلي للدواء على ان يعتمد السعر الحد في القوائم التي يقدمها العارض.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الاسعار

يقدم العارض بياناً بالاسعار - لكل صنف على حدة وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الافراضي والاجمالي (بالدولار الامريكي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حرك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها ويرفق بوحدة تخزين (ushacd) تحتوي على بيان الاسعار حسب النموذج المسلم من وزارة الصحة العامة والمرفقة بدفتر الشروط . ويضع البيان و وحدة التخزين لكل صنف على حدة ضمن ظرف مغلق يدون عليه اسم الصنف وموقع من قبل العارض .
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كن نوعها، وفي حال خضوع الملزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعراً مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصنف) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافراضي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: احكام خاصة بالصلقة

- ١- يجب ان تكون الادوية والمستحضرات بحكم الدواء مسجلة ومصنفة في وزارة الصحة اي انها تنطبق على المواصفات والمعايير وجميع الشروط المحددة من قبل الوزارة . يحق للادارة في حال الشك بأي صنف من اصناف الادوية او المستحضرات المراد تسليمها سواء لجهة المنتج أم المصدر ، او لجهة الحصول عليها او لجهة الفعالية المطلوبة ، ان تطلب المستندات والتحليل المخبرية التي تراها ضرورية ، للحصول على الالتهات اللازمة لتكون قناعة. وذلك على نفقة ومسؤولية الملزم مع الاحتفاظ بحق رفض البضائع واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.

- ٢- يشترط ان يذكر على العبوات الداخلية والخارجية تاريخ انتهاء الفعالية و رقم الطبعة و شروط التحزين على ان لا تقل مدة انتهاء فعاليتها عن ثمانية عشر شهرا من تاريخ التسليم وفي هذه الحالة يتعهد الملتزم باستبدال الادوية والمستحضرات المنتهية الصلاحية قبل انتهاء صلاحيتها بشهر على ان تلغى الادارة حطبيا قبل ثلاثة اشهر من انتهاء الصلاحية.
- ٣- إذا لم يتوفر الدواء ضمن الشرط الوارد أعلاه، يمكن استلام دواء تكون مدة صلاحيته اقل من ثمانية عشر شهرا، على أن يتعهد الملتزم استبداله عند انتهاء مدة صلاحيته، وذلك لضرورات قصوى واستثنائية تحدث من قبل الادارة .
- ٤- يتعهد العارض باستبدال الدواء المسلم والذي يتعدى استهلاكه صنفًا بصنف او باصناف ادوية واردة في هذه المناقصة تعادل قيمتها الدواء المراد استبداله.
- ٥- يعتمد سعر الدواء الممثل والمستبدل به بتأريخ الاستبدال
- ٦- يستثنى من شروط الصلاحية الواردة اعلاه الادوية التي لها مدة صلاحية قصيرة ، وفي هذه الحالة يتوجب على الملتزم استبدالها عند انتهاء مدة صلاحيتها.
- ٧- يجب ان تدمج الادوية والمستحضرات المسلمة للوزارة من الداخل والخارج (باستثناء الادوية والمستحضرات التي يتعدى ختمها من الداخل بسبب شروط التغليف) بالعبارة التالية:
وزارة الصحة العامة - دواء يوزع مجاناً . كما ويجب تعطيل الغلاف الخارجي للدواء.
- ٨- على الفريق الثاني الالتزام بالحسومات المقدمة الا اذا حصل اعادة تسعير للدواء نتج عنها نقصان في سعر الدواء في هذه الحالة ينزل من الحسم الكمي على ان يبقى السعر الحديدي النهائي بعد الحسومات يساوي او اقل من السعر المقدم في المناقصة.
- ٩- يتوجب على العارض المشترك في المناقصة ان يقدم عروض بالادوية المسجلة او المستحضرات بحكم الدواء المدرجة ضمن اللوائح الصادرة عن وزارة الصحة العامة بتاريخ الاعلان عن المناقصة.
- ١٠- تقدم الاسعار حسب المؤشر رقم تاريخ

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)
بحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من تاريخ تقديم العروض. على (وزارة الصحة العامة) الاجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من نون تحديد هوية مصدر الطلب، الى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشريفة بملفات التلزم. وتطبق احكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حل ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن (لوزارة الصحة)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)
١. يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ٥٠ يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لوزارة الصحة العامة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، ان يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من نون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ان يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، او ان يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، او الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، انه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يمكن للعرض أن يعدل عرضه أو أن يسحب قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تنسلخ الجهة الشاركة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمتد صلاحية العرض حكماً في حال تجديد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الإغراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجديد الإجراءات. وعلى العرض تجديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٨: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ليرة لبنانية عن كل صنف يقدم الملتزم عليها عرضاً.
٢. يحق للمعارض بتقديم ضمان العرض لكل صنف على حدة.
٣. يجب أن يتضمن ضمان العرض عدد الأصناف التي سيشارك بها العرض.
٤. تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض ب ٦٨ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٥. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعلانه إلى العرض.
٦. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى المعارضين الذين لم يرسو عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٩: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد.
- وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إبقائه بكامل الموجبات.
٤. يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وانتهاء الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ أما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وأما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان فيبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم (الدوية ومستحضرات بحكم الدواء) لصالح (وزارة الصحة العامة).
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.
- يجب أن يتضمن ضمان العرض عدد الأصناف التي سيشارك بها المعارض.

المادة ١١: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين محتومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيار الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()

- اسم العارض وختمه.

- محتوياته

- موضوع الصفقة

- تاريخ جلسة التلزم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة التجهيز والتموين في وزارة الصحة العامة) عند تقديم العرض محتوم ومغنون باسم (دائرة التجهيز والتموين - وزارة الصحة العامة) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فرقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى (وزارة الصحة العامة).

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (مبنى الإدارة المركزية لوزارة الصحة العامة - دائرة التجهيز والتموين - بئر حسن الطابق الأرضي).

٤. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٥. تُرُود الجهة الشارعية العرض بإيصال يبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تحافظ الجهة الشارعية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارعية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد لنفس الصنف تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٢: طريقة التسعير

يحسب سعر الوحدة الجزئية حسب مايلي:

١- الكمية المطلوبة بالعلبة = الكمية المطلوبة بالوحدة الجزئية ÷ عدد الوحدات بالعلبة

٢- كمية الحسم الكمي = الكمية المطلوبة بالعلبة × الحسم الكمي / ١٠٠

٣- الكمية الباقية = الكمية المطلوبة بالعلبة - قيمة الحسم الكمي

٤- حسم ربح الصيدلي:

i. Category A1: ٨٠.٢٢٢٥ (السعر للعموم)

ii. Category A2: ٨٠.٢٢٢٥ (السعر للعموم)

iii. Category B: ٠.٢٢٢٥ x سعر الدواء للعموم

iv. Category C: ٠.٢٠٤٥ x سعر الدواء للعموم

v. Category D: ٠.١٨٥٥ x سعر الدواء للعموم

vi. M (مستحضر بحكم الدواء): يحدد من قبل العارض

د- السعر الصافي بعد حسم ربح الصيدلي = سعر الدواء للعموم - حسم ربح الصيدلي

٦- السعر الاجمالي = السعر الصافي بعد حسم ربح الصيدلي x الكمية الباقية

٧- السعر الصافي بعد الحسمات = السعر الاجمالي - الضريبة على القيمة المضافة / الكمية المطلوبة بالعبوة

٨- السعر الصافي للوحدة الجزئية = السعر الصافي بعد الحسمات / عدد الوحدات الجزئية في العبوة

- يمكن تصحيح الاخطاء المطبعية و الشكلية غير الجوهرية خلال فتح العروض

- يرسو الالتزام على السعر الادنى للوحدة الجزئية (حبة- تحميلة- كبسولة- ابرة-)

٩- ان الكميات الواردة في المنقصة هي بالوحدة الجزئية (حبة- تحميلة- كبسولة- ابرة-) بينما الكميات التي

تلتزمها الادارة بالعبوة بعد تدوير (الكمية المطلوبة بالعبوة = الكمية المطلوبة بالوحدة الجزئية ÷ عدد الوحدات

بالعبوة) للرقم الاصفر مثلا في حل كان العدد المطلوب بالوحدة الجزئية ١٠٠٠ وعدد الوحدات بالعبوة ٢٨

يصبح الكمية المطلوبة بالعبوة ٣٥.٧ فتلتزم الادارة ٣٥ عبوة (دون ان يغير العرض الكمية المطلوبة بالعبوة

في عرض الاسعار)

المادة ١٣: فتح وتقييم العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتلقى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى وزارة الصحة العامة. يحضّر اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضم الزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وينوزن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

١. يتم فحص الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المنسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
٢. يتم فحص الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
٣. يجري فحص الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) (على أساس كل صنف على حدة حسب ترتيبها) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإفرادي للوحدة الجزئية لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
٤. تُصنّف لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٨. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
٩. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارعية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
١١. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إن طلب استيضاح من أي عارض.
١٢. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعلي توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: استبعاد العارض
تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٥: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)
تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة ١٦: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)
خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعا أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪/عشرة بالمائة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٧: رفع السرية المصرفية:
يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سندا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٨: الغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:
يمكن للجهة الشارية أن تلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٩: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقبضته التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

- المادة ٢٠: قواعد قبول العرض الفلزي (أو التلزم الموقت) وبدء تنفيذ العقد:
١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفلزي وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
 ٢. بعد التأكد من العرض الفلزي، تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالترتيب قرارها بشأن قبول العرض الفلزي (التلزم الموقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفلزي (الملتزم الموقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفلزي ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفلزي قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
 ٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملزم الموقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.
 ٤. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزم الموقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.
 ٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزم الموقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
 ٦. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملزم الموقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم الموقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
 ٧. في حال تمتع الملزم الموقت عن توقيع العقد، تُسائر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملف التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المضم الثاني
احكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ٢١: دفع الطوايع والرسوم
- ان كافة الطوايع والرسوم التي تتوجب ولها للأنظمة والقوانين المرعية الاجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدَّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ ١/ بالالف خلال خمسة ايام عمل من تاريخ ابلع الملتزم تصديق الصفقة، و ٥/ بالالف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٢: مدة التنفيذ
ان مدة العقد هي ستة اشهر من تاريخ نفاذ العقد.

المادة ٢٣: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)
١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة الا عند اجراء ذلك اثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. يحق لوزارة الصحة العامة بزيادة الكميات بنسبة لا تتخطى ال ٢٠% من اصل الكميات.
٣. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٤: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)
١. تسلم الادوية والمستحضرات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدَّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٢. في حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير اسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٣. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن ان يجري مرة واحدة او على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التوريد.
٤. تسلم الاصناف الملزمة شهرياً بناء على طلب من الوزارة يحدد بها الكمية المطلوبة من كل صنف . ويتوجب على الملتزم التسليم خلال مهلة لا تتجاوز ١٥ ايام من تاريخ طلب الوزارة، (على ان تسلم جميع الكميات الملزمة خلال ١٦ شهر من تاريخ تنليغ العقد ولا تزيد الدفعة الواحدة عن ٢٠% من اصل الكمية الملزمة)
٥. يجري الاستلام وفقاً لاحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٥: الاشراف على التنفيذ والكموفات (تطبيق احكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)
ثانياً: الكموفات:
يجب ان يُحدد في شروط العقد ما يلي:

١. المهلة القصوى المخصصة للملتزم لإعداد الفواتير والمستندات المطلوبة هي اسبوع من تاريخ التسليم؛
٢. المهلة القصوى لنصفية النفقة ١٥ يوم من تاريخ استلام الفواتير والمستندات المطلوبة لنصفية .

المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت امرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمشآت الإدارة من حرائق وانفجارات تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكاليف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٧: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

١. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالكامل، وذلك بموجب فاتورة تقدم من قبل المتعهد لتصفيتها وفقاً للأصول ويحتسب سعر الدولار الأميركي بناءً للسعر الصادر عن وزارة الصحة العامة بتاريخ الاستلام.
٢. أ- تُحدد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التسليم، على أن تتناسب الدفعات مع المخرجات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.
- ب- تُرد هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المغطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد، كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.
- ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حجم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب العشر إليها في الفقرة ٣ أعلاه.

المادة ٢٨: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت ضلعة دفع الغرامات المحددة فيه.
- تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (١,٥ بالالف) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في تسليم الأصناف المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (٢٠%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُضمن ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التزام.

المادة ٢٩: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: التكرار

- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد

أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مغفلاً أو معسراً أو خلت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية نتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحذرة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنزع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من ثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٠: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترشّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

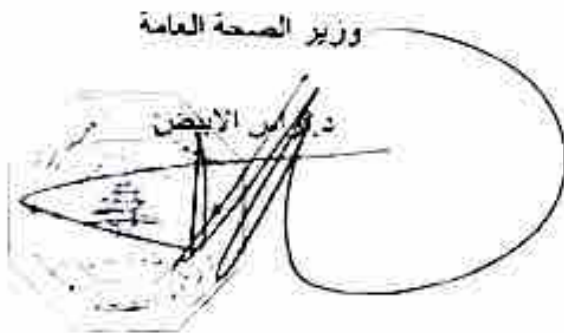
المادة ٣١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)
تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القوة القاهرة
إذا حلت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (وزارة الصحة العامة) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٣: النزاهة
تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: الشكوى والاعتراض
يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذ أو تعتمد أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مختلفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى النولة لتحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: القضاء الصالح
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.



الملحق رقم (١)
/ الأصناف / الكميات

للاشتراك في تلزيم مناقصة تلزيم ادوية ومستحضرات بحكم الدواء لزوم وزارة الصحة العامة

الكمية	الصنف Ingredients
90000	1 Cefixime - 400mg tablet
15000	2 Colecalciferol - 400IU/ml drops
36140	3 Paracetamol - 250mg/5ml
5000	4 Albendazole - 400mg tablet
60000	5 Metoclopramide - 10mg tablet
45761	6 Clarithromycin - 500mg tablet
20000	7 Terbinafine HCl - 250mg tablet
75000	8 Permethrin - 1%
8000	9 Epinephrine - 1.7ml, Lidocaine - 2% cartridge
45000	10 Azithromycin - 500mg tablet
20000	11 Loratadine - 5mg/5ml syrup
5000	12 Niclosamide - 500mg tablet
2000	13 Povidone-iodine - 10%
200000	14 Loratadine - 10mg tablet
7000	15 Betamethasone - 1mg/1g cream
200000	16 Ferrous fumarate - 200mg tablet
1000	17 Water for injection - 10ml
3500	18 Terbinafine HCl - 1% cream
60000	19 Doxycycline - 100mg tablet
11250	20 Metronidazole - 200mg/5ml syrup
20000	21 Ibuprofen - 100mg/5ml syrup
4000	22 Silver sulfadiazine - 1%
50000	23 Dexamethasone - 0.5mg tablet
73000	24 Cefalexin - 500mg tablet
175000	25 Calcium - 600mg tablet or Calcium - 500mg tablet
30000	26 Ambroxol 15mg/5ml
30000	27 Dextrometorphan 27mg/15ml
5900	28 Zinc oxide - 10%
2500	29 Lactulose 6.7g/10ml solution
100000	30 Ciprofloxacin (HCl) - 500mg tablet
4300	31 Miconazole - 20mg/1g oral gel
14000	32 Dexamethasone - 0.5mg/5ml syrup

33	Amoxicillin - 500mg tablet	170000
34	Azithromycin - 200mg/5ml suspension	15000
35	Paracetamol - 120mg 5ml	30000
36	Mebendazole - 100mg/5ml syrup	4050
37	Metronidazole - 500mg tablet	136000
38	insulin 70/30	9000
39	Diclofenac - 100mg suppository	25000
40	Aluminium hydroxide - 250mg, Magnesium hydroxide - 250mg, syrup	7800
41	Fluconazole - 150mg tablet	34000
42	Tetracycline HCl - 1% cream	2600
43	Amoxicillin - 250mg/5ml, Clavulanic Acid - 62.5mg/5ml suspension	15000
44	Sulfamethoxazole - 200mg/5ml, Trimethoprim - 40mg/5ml	5250
45	ors (search by glucose)	11500
46	Ibuprofen 200mg tab	52700
47	Clotrimazole - 500mg vaginal tab	31000
48	Hydrocortisone - 1% cream	5500
49	Norfloxacin - 400mg tablet	24000
50	Insulin Rapid	3000
51	Nystatin - 500000IU/5ml drops	3500
52	Diclofenac - 1% gel	8830
53	Cefalexin - 250mg/5ml syrup	8750
54	Azithromycin (dihydrate) - 250mg tablet	30000
55	Sulfamethoxazole - 400mg, Trimethoprim - 80mg	17500
56	NPH	3000
57	Calamine - 15%	3700
58	Chlorhexidine digluconate - 4%	1200
59	BenzylBenzoate	774
60	Multivitamins, Minerals	500000
61	Amoxicillin - 250mg/5ml suspension	12000
62	Loperamide HCl - 2mg tablet	30000
63	Amoxicillin - 500mg, Clavulanic Acid - 125mg tablet	270000
64	Prednisone - 5mg	37000
65	Bacitracin - 500IU/1g, Neomycin (sulfate) - 5mg/1g cream	4250
66	Microlut	360000
67	Ciprofloxacin - 250mg tablet	65000
68	Ferrous fumarate - 100mg/5ml	10000

69	Aciclovir - 5% cream	1200
70	Aciclovir - 200mg tablet	12600
71	Paracetamol - 500mg	1000000
72	Folic acid - 5mg tablet	300000
73	Senna - 7.5mg	22000
74	paracetamol suppo	11000
75	Ibuprofen 400mg tab	75000
76	Microgynon	510000
77	Gentamicin 0.3% collyre	2150
78	Hyoscine butylbromide - 10mg	60000
79	Metronidazole - 250mg tablet	35000
80	Aluminium hydroxide - 500mg tablet	50000
81	Mebendazole - 500mg tablet	8000
82	Miconazole - 2% cream	4600
84	Acenocoumarol 4mg	75,600
85	Acetyl Salicilque 81mg	1,680,000
86	Allopurinol 300mg	252,000
87	Amiodarone 200mg	54,000
88	Amitryptilline 25mg	30,000
89	Amlodipine 5mg	1,320,000
90	Atenolol 50mg	96,000
91	Beclomethasone 50µg	1,200
92	Beclomethasone Forte 250µg	900
93	Bisoprolol 5mg	1,440,000
94	Calcium + Vit. D3 600mg + 200IU	300,000
95	Captopril 25mg	228,000
96	Captopril 50mg	240,000
97	Carbamazepine 200mg	2,000,000
98	Carbamazepine CR 400mg	120,000
99	Carbolevodopa 25/250mg	120,000
100	Chlorpromazine 100mg	48,000
101	Clopidogrel 75mg	540,000
102	Digoxin 0.25mg	12,000
103	Diltiazem 60mg	72,000
104	Dobesilate de Calcium 500mg	48,000
105	Dorzolamide+Timolol 20+5mg/ml	1,200

106	Fenofibrate 200mg	384,000
107	Fluoxetine 20mg	90,000
108	Furosemide 40mg	420,000
109	Gliclazide LP 60mg	480,000
110	Glimepiride 4mg	480,000
111	Haloperidol 5mg	66,000
112	Hydrochlorothiazide 25mg	192,000
113	Indapamide SR 1.5mg	180,000
114	Ipratropium 250ug	2,640
115	Levothyroxin 0.1mg	264,000
116	Metformine 850mg	2,280,000
117	Montelukast 4mg	18,000
118	Montelukast 10mg	48,000
119	Omeprazole 20mg	660,000
120	Phenytoin 100mg	42,000
121	Propranolol 10mg	43,200
122	Ramipril 5mg	468,000
123	Ramipril 10mg	3,360,000
124	Rosuvastatin 10mg	600,000
125	Rosuvastatin 20mg	420,000
126	Salbutamol 100µg	4,800
127	Sertraline 50mg	36,000
128	Simvastatine 20mg	900,000
129	Sodium Valproate C.R. 500mg	500,000
130	Spironolactone 25mg	60,000
131	Tamsulosin 0.4mg	120,000
132	Trihexyphenidyl (Benzhexol) 5mg	66,000
133	Valsartan 80mg	480,000
134	Valsartan 160mg	240,000
135	Molsidomine 2mg	228,000
136	Molsidomine 4mg	240,000
137	Sodium Valpri Syrup 200mg/3.47ml.	90,000
138	Phenytoin 100mg	42,000
140	Trihexyphenidyl (Benzhexol) 5mg	66,000

الملحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للإشتراك في منافسة عمومية لتلزيـم ادوية ومـستحضرات بحكم الدواء لزوم وزارة الصحة العامة

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المعتمد لي محل إقامة منطقة

حي شارع ملك

رقم الهاتف مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيـم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باني حل الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب العادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتفـيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وانني تقـمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف التالية:

رقم الصنف:

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المترجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيـم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما اتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا علانياً.

التاريخ

أختم وتوقيع العرض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

الملحق رقم (٣)
تصريح النزاهة^١

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المعوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو مساهمين، أو مستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسة احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، إن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيا كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المعارضة بشأته.
- إن أي معلومات كاذبة نعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

الملحق رقم (1)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب (وزارة الصحة العامة)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناءً للأمر السيد
وذلك للإشراك في (مناقصة عمومية لتزويد أدوية ومستحضرات بحكم الدواء لزوم وزارة الصحة العامة)
عدد الأصناف

ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد
الموقع عنه أثناء ذلك بصفته، وبناءً للأمر السيد (أو السادة أو الشركة).

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للتفويض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطلبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعمل بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قد تم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة). ويثبته لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الاستماع أو تأجيل تلبية أي مبلغ قد تطلبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبتهلية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه اليها أو الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :

ملحق رقم 5: نموذج جدول أسعار منخفضة تآزيم الأدوية ومستحضرات بحكم الدواء لزوم وزارة الصحة العامة

ملحق رقم 5 نموذج جدول أسعار مناقصة توزيع الأدوية ومستحضرات التجميل																									
A	B	C	D	E	F	G	H	I	J	K	L	M	N	O	P	Q	R	S	T	U	V	W	X	Y	Z
Registered number	Active ingredient Strength	Registered in number	Brand name	Agent	Country	Is an (Camp) (No)	Pack size	Unit Quantity	Quantity per pack	Dosage %	Reverse (quantity g quantity)	Public price per pack 1	Example	NET PRICE \$	TOTAL	7%	total with tax	total with tax in million	NET PRICE \$ (100 PAZ)	net price per unit in million					
PRC011	Amoxic	CD4887G	EPONU	Amos	FG	A1	10	5,300	630	20.00	130	3,300	1,110.00	1,000	2,001,000	0	2,001,000		1,100	0.11					
PRC012	Amoxic	CD4887G	EPONU	Amos	FG	A1	10	6,500	630	20.00	130	11,000	2,647.50	3,500	4,407,500	0	4,407,500		3,600	0.44					
PRC013	Amoxic	CD4887G	EPONU	Amos	FG	B	10	8,300	630	20.00	130	30,000	6,672.00	27,370	12,129,300	4	12,133,300		10,000	1.21					
PRC014	Amoxic	CD4887G	EPONU	Amos	FG	C	10	8,300	630	20.00	130	140,000	34,668.00	111,000	17,779,000	0	17,779,000		10,000	1.78					
	Amoxic	CD4887G	EPONU	Amos	FG	D	10	8,300	630	20.00	130	300,000	76,490.00	240,000	126,672,000	0	126,672,000		100,000	12.67					
PRC015	Amoxic	CD4887G	EPONU	Amos	FG	E1	10	8,100	630	20.00	130	700,000	171,470.00	628,200	124,800,000	0	124,800,000		100,000	12.48					
PRC016	Amoxic	CD4887G	EPONU	Amos	FG	M	10	6,500	630	20.00	130	1	0.00	1	577	0	577		1	0.000					

على العرض طبع جدول الاسعار على ورقة فليس A3 حسب النموذج في ملف EXCEL المرفق

ملحق رقم ٦
طريقة تنظيم عرض الاسعار
لتسهيل عملية مقارنة الاسعار يطلب الى العارضين التقيد بالخطوات التالية :
١- يمنع العارض من تغيير في الشكل تحت طائلة الغاء العرض
FORMAT , MERGE CELL NOT ALLOWED

Column	شرح الخانات
A	تعليقة رقم الصنف المدرج في لائحة الاصناف المرفقة
B	العادة الفعالة للصنف المدرج في لائحة الاصناف المرفقة
C	رقم التسجيل في وزارة الصحة
D	الاسم التجاري للصنف
E	اسم الوكيل
F	بلد المصنع
G	رمز الشريحة للصنف (في حال كان الصنف مستحضر بحكم الدواء يعتمد الرمز (M)
H	عدد الوحدات الجزئية في العبوة
I	الكمية المطلوبة من الوحدات الجزئية حسب لائحة الاصناف المرفقة
J	A formula is hidden in this cell. You have to drag down from the cell (line 4 column j) to retrieve automatically
K	نسبة الخصم الكمي (يطلب من العارض كتابة الرقم دون استعمال الرمز "%")
L	A formula is hidden in this cell "L". You have to drag down from the cell (line 4 column L) to retrieve automatically
M	A formula is hidden in this cell "M". You have to drag down from the cell (line 4 column M) to retrieve automatically
N	سعر المبيع للعموم بالدولار

O	A formula is hidden in this cell "O". You have to حسم ربح الصيدلي drag down from the cell (line 4 column O) to retrieve automatically .in case of medicine like you should put it manually
P	A formula is hidden in this cell المسعر الصافي بعد حسم ربح الصيدلي "P". You have to drag down from the cell (line 4 column P) to retrieve automatically
Q	A formula is hidden in this cell "Q". You have to drag المجموع down from the cell (line 4 column Q) to retrieve automatically
R	الضريبة على القيمة المضافة في حال كان الصنف خاضع لها(تحتسب القيمة وليس النسبة)
S	A formula is hidden in this cell المجموع مع الضريبة على القيمة المضافة "S". You have to drag down from the cell (line 4 column S) to retrieve automatically
T	المجموع مع الضريبة على القيمة المضافة بالاحرف
U	A formula is hidden in this cell "U". You have المسعر الصافي للعلبة to drag down from the cell (line 4 column U) to retrieve automatically
V	A formula is hidden in this cell "V". You المسعر الصافي للوحدة الجزئية have to drag down from the cell (line 4 column V) to retrieve automatically
W	المسعر الصافي للوحدة الجزئية بالحروف